

٥- وتلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القيام ، في ضوء الدراسة الخاصة للتمييز المنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة المنصوص عليها في قرار المجلس ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن التدابير الاخرى التي يمكن لهيئات الامم المتحدة المختصة اتخاذها للقضاء على التمييز المنصرى بكافة اشكاله ، وتقديم هذه التوصيات الى الجمعية العامة ؛

٦- وتوصي تنظيم حلقة دراسية عن مسألة القضاء على التمييز المنصرى بكافة اشكاله ، تمعد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وفي اطار برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٣٦٦

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٨ (الدورة ٢٠)

توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج
وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان من الواجب تعزيز كيان الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية في كل مجتمع ، وان للبالغين من الذكور والاناث حق في التزوج وتكوين اسرة ، وانه تترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية وان شرط انعقاد الزواج حرية وتام رضا طالبيه ، وفقا لاحكام المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٨٤٣ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

وان تشير كذلك الى المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق (١) التي تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج ،

وان تذكر كذلك ان الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تقوم الجمعية العامة بابداء التوصيات اللازمة للمساعدة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان تذكر ايضا انه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٦٤ من الميثاق ان يضع ، مع اعضاء الامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ، ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته او لتنفيذ توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه ،

١- توصي كل دولة من الدول الاعضاء لم تتخذ بعد التدابير التشريعية وغيرها باتخاذ اللازم ، وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والدينية ، لقرار التدابير التشريعية او غيرها من التدابير المناسبة لاجراء المبادئ التالية :

المبدأ الاول

(أ) لا ينعقد الزواج قانونا الا بتوفر رضا الطرفين التام العربابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور الشهود ، وفقا لاحكام القانون .

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة الا عند اقتناع السلطة المختصة بأن كل طرف قد اعرب عن رضاه التام الحرامام سلطة مختصة وبحضور الشهود ووفقا لاحكام القانون ، وللمسحوب ذلك الرضا .

المبدأ الثاني

تقوم الدول الاعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الادنى لسن الزواج على الا تقل عن خمسة عشر عاما ؛ ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعده السلطة المختصة من شرط السن لاسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج .

المبدأ الثالث

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

٢- وتوصي كل دولة عضو بمعرض توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة في هذا القرار على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم واتخاذ غير ذلك من التدابير في اقرب وقت عملي ممكن وفي موعد لا يتجاوز ، اذا امكن ، ثمانية عشر شهرا بعد اعتماد هذه التوصية ؛

٣- وتوصي الدول الاعضاء باعلام الامين العام ، في اقرب وقت ممكن بعد اجراء التصرف المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه ، عن التدابير المتخذة وفقا لهذه التوصية لعرضها على السلطة

او السلطات المختصة ، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة او السلطات التي اعتبرت مختصة ؛

٤- وتوصي كذلك الدول الاعضاء بموافاة الامين العام في نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات ، بالتقارير اللازمة عن قوانينها وعاداتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه التوصية ، مع تبيان مدى الأعمال الفعلية او المزمع لاحكام التوصية وتبيين التعميدات التي روى^٤ او قد يرى لزومها لتكييف تلك الاحكام او تطبيقها ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية ؛

٦- وتدعو لجنة مركز المرأة الى دراسة التقارير الواردة من الدول الاعضاء عملاً بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعاً بما قد تراه ملائماً من التوصيات .

الجلسة العامة ١٣٦٦

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٩ (الدورة ٢٠)

تظاهرات التفرض المنصرى والتعصب القومي والديني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٧٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بالعنوان التالي " تظاهرات التفرض المنصرى والتعصب القومي والديني " ،

وان تحيط علماً بتقريرى الامين العام (١) اللذين يتضمنان المعلومات الواردة من بعض الحكومات ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ،

١- تلتزم من الامين العام ان يدعو تلك الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى موافاته بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧٩ (الدورة ١٧) ، وان يدعو الدول التي قد فعلت ذلك الى موافاته باية معلومات اضافية قد تكون لديها ، في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

(١) Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2 ؛ و A/5703 و Add.1 و Add.2 .